الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة
وللاخ اربعة عشر مسئلة اخ لاب مفقود واخ
شقيق وجد حاضر ان فان كان الاخ للاب حيا
فللجد والثلث وللشقيق الثلثان لانهما من المسايل
المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما
بالسوية فتكون من اثنين فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد
اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد
والاخ ولاشيء للمفقود فيه فللاخ والجدات
يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي
منصور والله اعلم **فايد ثانية**
ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا
فحكمه ان يوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة من
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور
عندنا لا تقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن
باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك واي
حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوني
عن ابن عبد الحكم وحكي ابن الحاجب رحمه الله فيه
ثلاثة

ثلاثة اقوال آخرها ثمانين وتسعين وماية وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين سنة
وفي رواية عنه ايضا مايتان وعشرين سنة وهما قيل
به من المدة فمن ولادته لان فقده وفرق الامام احمد
رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب
على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان
لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك
كما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا عدوا
ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله
ففقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين
ورثته حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على
المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا حكم حمل**
ذوات اي صاحبات **الحمل** الذي يرثن او يحجب
ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة الموجودون
بالاضرر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى
الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة او بيان الحال
فلذلك قال المصنف رحمه الله **فابن عملك في القسمة**

Copyright © King Saud University